المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الأردني والإماراتي
اسم الكاتب: د. طايل محمود الشياب، زياد محمد سلامة جفال
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8136
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 13:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الأردني والإماراتي

د. طايل محمود الشياب *

زياد محمد سلامة جفال

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٩/٢/٢٦م. **تاريخ القبول: ٢٠١٩/١٠/١م.**

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من منظور القانون الدولي والقانون الجنائي الأاردني والإماراتي. وقد تعرض البحث إلى جريمة القتل التي حصلت في الدولة الأردنية من قبل ضابط الأمن الأسرائيلي في السفارة الإسرائيلية في عمان، صيف العام ٢٠١٧، كحالة تطبيقية أمام القضاء الأردني. وللوقوف على الجانب القانوني لبيان مدى امكانية مساءلة هذا الدبلوماسي الإسرائيلي عن جريمة القتل التي حصلت على إقليم المملكة الأردنية الهاشمية كان لا بد بيان مفهوم الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وكذلك النطاق الشخصي والزماني والموضوعي لهذه الحصانة. ومن ثم التعرض للوسائل القانونية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن جريمة القتل في القانون الدولي والقانون الجنائي الأردني والإماراتي. وقد خلصت الدراسة إلى إنه رغم أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي مطلقة وشاملة، إلا أنه ملزم باحترام الانظمة والقوانين السارية في الدولة المعتمد لديها. وأوصت الدراسة بامكانية قيام المجتمع الدولي انلظر في إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة يكون لها سلطة فرض غرامات مالية، أو إذا اقتضى الأمر، حبس الدبلوماسيين في منشات عقابية تابعة لها في حال ثبت تورطهم بارتكاب جرائم في إقليم الدولة المستقبلة.

الكلمات الدالة: المبعوث الدبلوماسي، الحصانة القضائية، التشريع الجنائي الوطني.

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، مقر العين، الإمارات العربية المتحدة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Criminal Judicial Immunity of the Diplomatic Envoy and its Application in the Jordanian and UAE Legislations

Dr. Tayil Shiyab
Dr. Zeyad Jaffal

Abstract

The study deals with the judicial immunity of the diplomatic envoy from the perspective of international law and the criminal law of Jordan and the UAE. The investigation into the murder committed in the Jordanian state by the Israeli security officer at the Israeli Embassy in Amman in the summer of 2017 was presented as an application case. In order to determine the legal aspect of the possibility of holding the Israeli diplomat accountable for the murder that took place in the territory of the Hashemite Kingdom of Jordan, the concept of judicial immunity of the diplomatic envoy as well as the personal, temporal and objective scope of such immunity should be clarified. The study exposures to legal means to hold the diplomatic envoy accountable for the murder in international law and the position of the criminal law of Jordan and the UAE. The study concluded that although the criminal justice immunity of the diplomatic envoy is absolute and comprehensive, he is obliged to respect the laws and regulations of the receiving state. The study recommended that the international community should consider the establishment of a permanent international diplomatic criminal court with mandatory jurisdiction to impose monetary fines, and if necessary, to imprison diplomats in its penal facilities if they are found guilty of committing crimes in the territory of the receiving State.

Keywords: Diplomatic Envoy, Judicial Immunity, National Criminal Legislation

مقدمة:

تعد الدبلوماسية الأداة الأولى في السياسة الخارجية للدول ولا سيما وقت السلم، فهي تهدف إلى فتح قنوات الاتصال بينها والتوفيق بين خلافاتها، كما تؤثر الدبلوماسية في سلوك الدول الأخرى في حقل العلاقات الدولية من خلال استخدامها كوسيلة للإكراه أو الاقناع أو التسوية أو الاتفاق.[١] وقد منح القانون الدولي البعثة الدبلوماسية وموظفيها في الدولة المعتمدة لديها مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تمثل في الواقع قيدا على مبدأ سيادة الدولة على اقليمها. فلا يجوز للدولة المضيفة الخروج على مقتضاها عند التعامل مع البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها وأعضائها وإلا عد ذلك إهانة موجهة للدولة الموفدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الودية بينهما بل قد ينتهي الأمر بإثارة دعوى المسؤولية ضدها.

وتكمن الغاية من منح الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين في ضرورة تمتعهم بالحرية والاستقلال خلال مزاولتهم لمهام وظائفهم في الدولة المعتمدين لديها، لكن هذا لا يعني انتهاكهم لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، وتجاوز حدود ونطاق الحصانة التي يتمتعون بها. وقد أثارت حادثة مقتل مواطنين أردنيين على يد حارس أمن في السفارة الإسرائيلية في عمان في صيف عام ٢٠١٧ ورجوعه إلى بلده دون أية مساءلة قانونية، الكثير من التساؤلات عن طبيعة الحصانة الدبلوماسية وحدودها، ومدى قدرة القانون الدولي على توفير آليات لتحقيق العدالة الجنائية، وهل من دور للتشريعات الجنائية للدولة المضيفة في حماية مواطنيها. ومن هنا جاءت اهمية هذه الدراسة، حيث أن بيان إطار الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الأردني والإماراتي من الأهمية بمكان توضيحها والوقوف على كل تفاصيلها.

وتتمثل إشكالية الدراسة أنه واستناداً إلى أن القانون الدولي يمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية مطلقة تمنع تطبيق قانون الدولة المضيفة عليه، فكيف ينظر المشرع الأردني والإماراتي إلى هذه الحصانة؟ وهل يمكن تطبيقها على جميع الجرائم، بحيث تكون الحصانة شاملة لكافة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا المناهج الوصفي والتحليلي والمقارن من حيث وصف الظاهرة وتحليل نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وكذلك نصوص التشريعين الأردني والإماراتي ذات العلاقة. والتي تغدو ضرورة ملحة ومطلباً جوهرياً ولازماً للنظر في التشريعات القائمة ابتغاء المقارنة بينها وتمحيصها وتقييمها.

(١) البكري، ص ٥٨.

وسنتعرض للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وتطبيقاتها في التشريعين الأردني والإماراتي وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مضمون فكرة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي عن جريمة القتل العمد في القانون الدولي وموقف التشريعين الأردني والإماراتي

المبحث الأول: مضمون فكرة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة في اصطلاح القانون الدولي تعرف بأنها امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها(١).

أما الدبلوماسية فيعرفها البعض بأنها مجموعة القواعد والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتعارضة، وفي إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية(٢). والبعض الآخر بأنها علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي: من حيث هي علم فتشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه العلاقة لا سيما إذا كانت الدولة التي ينتسب إليها الدبلوماسي طرفاً فيها، أما من حيث انها فن فذلك يشمل إحاطة بالعرف الدبلوماسي وأساليب الدبلوماسية واستخدام وحفظ الوثائق ومعرفة امتيازات السلك السياسي والتقاليد الخاصة بالبروتوكول . المراسيم . في الاستقبالات الرسمية وعقد المؤتمرات وغير ذلك مما يتصل بمهمة الممثل الدبلوماسي في الخارج(٣).

وتعد الحصانة الدبلوماسية أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي، لا يخضع بموجبه مسؤولي الحكومات الاجنبية لاختصاص المحاكم والسلطات الأخرى للدول التي يعملون لديها، وذلك بهدف القيام

(١) معجم القانون، ص ٦٤٢.
(٢) فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ص ١٢٧.
(٣) الربيع، من ص ١٣٠-١٣١.

بالواجبات الملقاة على عاتقهم بحرية، استقلال وطمأنينة[١]. فهي إذن امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي الاجنبي في الدولة المعتمد لديها تجعله في حرز ووقاية ومأمن (شخصياً وقضائياً ومالياً)[٢]. وتوصف الحصانة الدبلوماسية بأنها مبدأ أساسي لأن النظام القضائي في بعض الدول قد يكون أقل حماية لحقوق الأفراد في دول أخرى. ولكن في جميع الأحوال على الشخص المتمتع بالحصانة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، فالحصانة ليست رخصة لارتكاب الجرائم[٣].

وقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث الدبلوماسي، إذ نصت في المادة (٢٩) على أن "ذات الممثل الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز أو التفتيش أو المحاكمة، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ الوسائل المعقولة كافة لمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

ومما سبق يتبين أن للحصانة الدبلوماسية بمفهومها العام جانبان: الأول أنها حق يمنح للبعثة الدبلوماسية وموظفيها ليمكنها من العمل دون خوف أوضغط أو إكراه قد يمارس عليها من قبل حكومة الدولة المضيفة، وهو ما يطلق عليه الحق السلبي. والثاني يتمثل في توقيع العقوبات المقررة قانوناً على كل من يعتدى على البعثة الدبلوماسية وموظفيها، وهو ما يطلق عليه الحق الإيجابي[٤].

ولدراسة مضمون فكرة الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خاص بتعريف الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وأساسها الفقهي. والثاني سيحدد نطاق الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي شخصياً وزمانياً ومكانياً.

المطلب الأول: تعريف الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وأساسها الفقهي

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: الأول سيخصص لبيان المقصود بمفهوم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وطبيعتها القانونية. والثاني سيعالج الأساس الفقهي لها.

(1) J. Wood. J. Serres, p.125.

(٢) أبو عيد، ص ٢٩٩.

(3) A. Matt.

(٤) عمر، ص ٧٣.

الفرع الأول: مفهوم الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وطبيعتها القانونية

الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي الجنائي في الدولة المعتمد لديها في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها[١]. وهذا الاستثناء ليس استثناءاً عادياً بل هو التزام قانوني يتعين على الدولة المضيفة أن تضمنه في الأحوال كافة.

بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لولاية القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها حتى لو ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء بصفته الشخصية أو الرسمية، ومن ثم عدم جواز اخضاعه للإجراءات الجزائية المعمول بها في الدولة المعتمد لديها من قبض أو حجز أو تفتيش أو اتهام أو محاكمة.

فهذه الحصانة تمنح المبعوث الدبلوماسي حرمة شخصية مطلقة حيث لا يمكن اعتقاله حتى لو ارتكب جريمة. فالمسؤولين الأجانب في الدولة التي يعملون لديها محصنين ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة[٢].

وموقف اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واضح في هذا الشأن، حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة (٣١) أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها". وفي تعليق لجنة القانون الدولي حول هذا النص أكدت أن الحصانة القضائية شاملة لا تحتمل أي استثناء على خلاف الحصانة القضائية المدنية، وإطلاق هذه المادة يتجلى في أنها لا تحتوي أية استثناءات، إذ أنه مهما كانت خطورة الجناية أو الجنحة فإن الحصانة تظل سارية المفعول، سواء خلال ممارسة الوظائف الرسمية أو خارجها، كما أن هذه الحصانة تستمر في حالة وفاة الدبلوماسي، إذ أن أي تحقيق لا يمكن أن يمارس حول ظروف موته دون رفع الحصانة[٣]. فهذه المادة لم يرد فيها أي نص يقيد من إطلاقها، والمطلق يجري على إطلاقه.

والهدف من الحصانة القضائية الجزائية هو ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي والمحافظة على طمأنينته واستقلاليته في أداء مهام وظيفته من ناحية، واحترام للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى، إذ إنه لو أُجيز للسلطات المحلية في الدولة المعتمد لديها اتخاذ إجراءات قضائية ضده في حال ارتكابه لجريمة

(١) راتب، ص ١٥٣، وأبو هيف، القانون الدبلوماسي، ١٩٧٥، ص ١٨٦.

(2) J.Wood.J. Serres, Supra note 5.

(٣) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ٢٠٠٥، ص ١٠٧.

أو الاشتباه في ارتكابه لها لأصبح تحت سطوة الحكومات المعتمد لديها، وفقد الاستقلال اللازم لأداء مهامه الوظيفية، فضلاً عن أن أسرار حكومته قد تكون عرضة للانتهاك بحجة التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليه أو تقع منه، كما أن محاكمته أمام القضاء الجنائي قد تكون وسيلة للتشهير أو للانتقام منه وإضعاف حماسه ونشاطه للدفاع عن مصالح دولته تجاه حكومة الدولة المعتمد لديها(١).

وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية، حيث تعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الجانب(٢)، لكن الاتجاه الفقهي السائد يعتبرها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة لمقر البعثة الدبلوماسية، فهي ليست إعفاء المبعوث الدبلوماسي من تطبيق قانون العقوبات، إنما إعفاءه من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها ليس استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجنائي، وإنما هي استثناء من الولاية القضائية للدولة، بما يرتب تعطيل حقها في تحريك الدعوى العامة، نظرا لكون الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين تحول دون اخضاعهم للمحاكم الوطنية للدولة المعتمدين لديها، وذلك عن جميع الجرائم التي يرتكبونها، فهي بهذا المعنى مانع من موانع رفع الدعوى وليس مانع من موانع المسؤولية أو العقاب(٣).

ورغم الانتقادات التي تعرض لها هذا الاتجاه(٤)، إلا أنه يمثل ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين بخصوص الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية. ويبرر هذا الاتجاه موقفه بأن المبعوث الدبلوماسي مخاطب بقواعد قانون العقوبات، مما يجعل إخلاله بأوامر المشرع الوطني للدولة المعتمد لديها جريمة موجبة للعقوبة، لكن كل ما في الأمر أن المشرع قد راعى اعتبارات وجوده بوصفه ممثلا سياسيا للدولة المعتمد لديها، مما جعله يمنع اجراء محاكمته في الدولة المعتمد لديها، على أن تتم محاكمته في دولته بعد ذلك.

فدولة المبعوث الدبلوماسي هي المسؤولة عن تصحيح الأوضاع ورفع الأضرار التي قد تنشأ بفعل إساءة أو ضرر أو جريمة مرتكبة من قبل من يمثلها، باستثناء حالة تنازلها عن حصانته القضائية

(١) الأحمد، ص ٥٥.

(٢) للمزيد حول النظريات التي قيلت في الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية: راجع كل من:
- الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، ص ٢٨٨.
- أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٧٠.
- سليمان، ص ٧١ وما بعدها.

(٣) سليمان، المرجع السابق، ص ٧١-٧٢.

(٤) للمزيد من التفاصيل راجع قورة، ص ٦١، الصيفي، ص ٧٣٩٦-٣٩٩، حسني، ص ١٩٤.

لصالح الدولة المعتمد لديها، والتي يكون لها في هذه الحالة سلطة إخضاعه لاختصاصها القضائي[١]. كما سيتبين عند دراسة المبحث الثاني من هذه الدراسة.

فالحصانة لا تعني بأي شكل من الأشكال عدم المسؤولية القانونية للمبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة يعاقب عليها قانون الدولة المضيفة.[٢] فهو لا يعد شخص فوق القانون بل عليه الالتزام بقوانين وأنظمة الدولة المضيفة كما تنص على ذلك المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، من أنه "... دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها".

ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية إعفاءه من الإدلاء بشهادته في أي دعوى مدنية أو جنائية، سواء أكانت امام السلطات الإدارية أم أمام المحاكم القضائية[٣]. لكن يمكن له التطوع للأدلاء بشهادته أذا رأى أنها ستساهم في تحقيق العدالة، ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، سواءاً عن طريق تقديم شهادته مكتوبة أو السماح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المعتمد لديها بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها، على أن يتم الاتفاق بين البعثة ووزارة خارجية الدولة المعتمد لديها على ذلك[٤].

أما إذا قام المبعوث الدبلوماسي برفع دعوى قضائية امام محاكم الدولة المعتمد لديها فليس له بعد ذلك الاحتجاج بالحصانة بالنسبة لأي طلب فرعي يتصل بالطلب الأصلي. ولا تمنع الحصانة القضائية الجزائية دفاع أي شخص عن نفسه في مواجهة المبعوث الدبلوماسي، كما لا يتمتع القاضي بأية سلطة تقديرية حول من هو الشخص الذي يتمتع بالحصانة، بل أن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها هي المختصة بذلك.

وتعد قاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الإقليمي من القواعد المتصلة بالنظام العام، فلا يجوز للمحاكم أن تخالفها، كما لا يجوز في نفس الوقت للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها لأنها حق مقرر لصالح الدولة التي اوفدته وليس حقاً شخصياً له، ويعتبر أي اقدام على محاكمته امام القضاء الوطني مساساً باستقلال الدولة التي يمثلها واخلال بحقها في المساواة في مواجهة الدولة

(١) راجع في هذا السياق الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ٢٨، وكذلك جابر، ص١٦٩.

(2) E. Denza, p.256.

(٣) زكي، ص ١٥٩.

(٤) بركات، ص ١٩٦، وسلامة، ص٢١٧.

المعتمد لديها، ولهذا يتعين على المحاكم إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعد اختصاصها متى ثبت لديها صفة هذا المبعوث(١).

الفرع الثاني: الأساس الفقهي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

ثار جدل فقهي واسع حول الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية عموما والحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل خاص، تمثل في ظهور العديد من النظريات التي وصل عددها إلى إثني عشر نظرية(٢)، إلا أننا سندرس أهم تلك النظريات التي يتفق عليها أغلب الفقه ألا وهي: نظرية الامتداد الإقليمي، نظرية التمثيل الشخصي وأخيراً نظرية الضرورة الوظيفية، وكذلك الانتقادات التي وجهت الى كل منها، وما تبنته اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في هذا الإطار.

١- نظرية الامتداد الإقليمي(٣) The Theory of Extraterritoriality

سادت هذه النظرية طوال القرنين السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، وهي تقوم على افتراض مؤداه ان مقر البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي يعدان وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة، ولا يخضعان لنطاق التشريعات الوطنية للدولة المعتمد لديها، كما أن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة المضيفة هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة، وبالتالي فإن المبعوث والبعثة يتمتعان بالامتيازات والحصانات الكاملة كما لو انها قائمة في أراضي الدولة الموفدة(٤). فهذه النظرية تفترض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده(٥).

واستناداً الى هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المضيفة واجب للقيام به تجاهه، فيتم إعفاءه من الملاحقات الجزائية والمدنية، ومن تأدية الضرائب والرسوم

(١) العناني، القانون الدولي العام، ١٩٧٦، ص ٤٥٢.

(2) Wilson, p.125

(٣) حول هذا الموضوع انظر:
- أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٢٢-١٢٣.
- الغنيمي، ص ٩٦٣-٩٦٤.
- سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ١٩٧٦، ص ١٧٠-١٧١.

(٤) راجع كل من الشيخ، ص ٣١٦، وشباط، ص ٢٠٩.

(٥) صباريني، ص ١٢٩.

وغيرها من الإجراءات المحلية[١]. وبالتالي تهدف هذه النظرية إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة[٢].

لكن هذه النظرية أصبحت مهجورة لأنها لا تتماشى مع العرف الدولي الحالي والواقع العملي للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر، كما أنها تتعارض مع الواقع المادي الجغرافي، وتتنافى مع مبدأ سيادة الدولة فوق إقليمها وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر[٣]. فهي تدعو إلى تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المعتمد لديها، خاصة إذا كانت لا تتفق مع قوانين بلاده[٤]. بحيث لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة الدبلوماسية فيجب اخضاعها لقوانين وقضاء الدولة الموفدة أيا كانت جنسية المجرم[٥]. وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة (٤١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ المشار إليها أعلاه.

وقد تزامن ظهور هذه النظرية مع انتشار فكرة الاختصاص الإقليمي، ومع أنها لم تعد اليوم صالحة للتطبيق، فإن آثارها ما زالت باقية في حماية اللاجئين السياسيين[٦].

٢- نظرية التمثيل الشخصي: Personal Representation Theory

ترجع جذور هذه النظرية الى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت وحتى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكانوا هؤلاء يعدون الممثلين الدبلوماسيين ممثلين شخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء على كرامتهم كان يعد اعتداء على الملك أو الأمير نفسه[٧]. ومن أشهر القائلين بها الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" الذي اعتبر أن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده ويتعين أن يكون هذا الصوت حراً غير مقيد لا يعوقه أي عائق عن أداء مهامه [٨].

(١) مصطفى، ص١٢٢.
(٢) العناني، القانون الدولي العام، ١٩٩٩، ص٣٨.
(٣) الشيخ، مرجع سابق، ص ٣١٦.
(٤) المغاوير، ص ٥٨-٥٩.
(٥) الشامي، ص٤٥٥.
(٦) المجذوب، ص ٢٥٥.
(٧) سلامة، مرجع سابق، ص١٧.
(٨) قادري، ص ٥٣، ومصباح، ص ١٦٥.

وتعتبر هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه، وبالتالي يجب أن يتمتع الوكيل بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الأصيل، كما يجب اعتبار شخص المبعوث مقدساً ويحاط بجانب كبير من الوقار والاحترام، مثله مثل الرئيس الذي أوفده[١]. وتستند كذلك إلى طبيعة الدور الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة، ومن ثم تتمتع تصرفاته الرسمية وغيرها بالحصانة، لأنها تصرفات دولة اجنبية ذات سيادة[٢].

وينتقد جانب من الفقه هذه النظرية، وأهم هذه الانتقادات ما يلي:

١- إنها تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله، فتارة تتعلق صفة التمثل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي، فيستفيد من نوعين من الحصانات، وهذا يتعارض مع أسس منح الحصانات، حيث أن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال[٣].
٢- الأخذ بهذه النظرية يجعل من سيادة الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي فوق سيادة الدولة المضيفة، وشخص رئيس الدولة الذي ارسله أكثر احتراماً من شخص رئيس الدولة الذي استقبله، مما يهدد مبدأ المساواة بين الدول[٤].
٣- هذه النظرية تمنع تفسير كثير من الأوضاع الجاري العمل بها، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خلال وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليس له تجاهها أية صفة تمثيلية[٥]. كما انها لم تستطع تفسير السبب الذي من أجله تتمتع اسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي[٦].

لكن بالرغم من هذه الانتقادات وغيرها، فإن هذه النظرية ما زالت تعد أساساً لكنه ليس الوحيد للحصانة الدبلوماسية، لأنه ما زال هناك من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ما لا يجد تبريراً له إلا الرغبة في إحاطة الممثل الدبلوماسي بمكانة مرموقة وعظيمة، استناداً إلى سيادة الدولة التي يمثلها[٧].

---

(١) الصماط، ص١٨.

(٢) سلامة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

٣ الشامي- مرجع سابق ص ٤٤٨-٤٥١.

(4) Cahier, p.185.

(٥) أبو هيف، القانون الدبلوماسي (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٦) العويدي، ص ٣٣.

(٧) الملاح، ص ٢٣.

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة: The Theory of Functional Necessity

يتمثل مضمون هذه النظرية في أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية لممارسة مهامه بنجاح وفي جو تسوده الحرية والاستقلال والطمأنينة، بعيداً عن أي مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في الدولة المعتمد لديها(١).

ورغم الانتقادات التي وجهت لها إلا أن هذه النظرية هي أفضل النظريات التي يمكن أن تتخذ أساساً لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية، ولتحديد اتجاهها وأهدافها من ناحية أخرى(٢). مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام مبدأ المعاملة بالمثل وأمن الدولة المعتمد لها هذا الدبلوماسي واحترام أنظمتها وقوانينها.

موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١:

ورد في ديباجة الاتفاقية "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... إذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول....".

يتبين مما سبق ان الاتفاقية جمعت كأساس لمنح لحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي بين نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية. وهو الاتجاه الحديث والسائد في أساس منح الحصانة الدبلوماسية. بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة لكونه ممثلا لدولته، وما دام الأمر كذلك، فانه يجب أن يتمتع بكل ما من شأنه أن يوفر له الطمأنينة والاستقلال لأداء وظيفته على أكمل وجه(٣). كما أن الاتفاقية لم تعتبر المبعوث الدبلوماسي ممثلاً لرئيس دولته أو بمفرده لدولته وإنما اعتبرته كذلك ضمن البعثة الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي والزماني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

الوظيفة الدبلوماسية شأنها شأن أي وظيفة ليست مطلقة وسارية في كل زمان ومكان، فالحال يقتضي معرفة متى تبدأ بالسريان ومتى تنتهي، ومن ثم بيان المكان الذي تسري عليه هل في إقليم

(1) Casses.

وكذلك أبو هيف، القانون الدبلوماسي (٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص ١٢٤-١٢٥، الغنيمي، مرجع سابق، ص ٩٦٥.

(٢) سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ١٩٧٦، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) عبدالسلام، ص ٢٨٣.

الدولة الموفدة أم المضيفة أم حتى في دولة العبور، كما أنها قد تمنح لأشخاص لا علاقة مباشرة لهم بالوظيفة الدبلوماسية. وهو ما سندرسه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول خاص بالنطاق الشخصي، والثاني: بالنطاق الزماني والمكاني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لا تشمل أفراد البعثة الدبلوماسية بنفس الدرجة والحجم والشمول، فهناك اختلاف لجهة شمول أفراد البعثة بهذه الحصانات، فمنهم من يتمتع بحصانات مطلقة، ومنهم من يتمتع بحصانات نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم وإقامتهم، وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، على هذا الاختلاف عندما ميزت في المادة الأولى بين فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحصانة الدبلوماسية وهم أفراد البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمدين لديها والتي تشمل أربعة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، والصنف الثاني هم الاشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والصنف الثالث هم المستخدمون لدى أفراد البعثة الدبلوماسية أما الصنف الرابع فهم الخدم الخاصون بأفراد البعثة الدبلوماسية.

١- المبعوثون الدبلوماسيون:

المبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، إذ توكل اليه مهمة تمثيل دولته والتفاوض والمراقبة وإرسال التقارير الحكومية والسهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وحماية مصالح مواطنيه في الدولة المضيفة.

حسب نص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٢، تطلق عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين[١] الذين يخضعون له، الذين تدرج أسمائهم عادة في قائمة المبعوثين الدبلوماسيون بوزارة الخارجية للدول المعنمدين لديها. وعليه فإن رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين الملحقين يتمتعون بالحصانات والامتيازات هم وأفراد أسرهم، وهذا ما

(١) يمتد مفهوم الموظفون الدبلوماسيون ليشمل السفير والوزير المفوض والمستشار والسكرتير الأول والثاني والثالث والملحقين المختصين كالملحق العسكري، والثقافي، والتجاري والإعلامي.

أوجبته الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١[١]. فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلا إنه يتبين من نص المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية لم تحدد أفراد أسرة المبعوث غير أنها وضعت شروطاً لتمتعهم بالحصانة وهي:

١. أن يكون أفراد أسرة المبعوث هم من أهل بيته الذين يعيشون معه تحت سقف واحد وعليه فلا يعتبر من أفراد أسرة المبعوث الذين يسكنون في بيت آخر حتى لو كانوا درجة قرابتهم أقرب ممن كانوا يعيشون معه أو يعليهم شرعاً وقانوناً.

٢. ألا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المعتمد لديها، يستوي في هذا أن جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسلة أو جنسية دولة ثالثة. أما نوع الحصانة، فإنها ذات الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[٢].

وتنص المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أنه إذا كان المبعوث الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو من الأشخاص الذين يقيمون فيها إقامة دائمة، فإنه لا يتمتع إلا بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

٢- الموظفون الإداريون والفنيون:

عرفت الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموظفون الإداريون والفنيون بأنهم موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية. وعادة ما يقوم هؤلاء بأعمال تنفيذية وإدارية وكتابية وأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها. ويستفيد هؤلاء وكذا أفراد أسرهم من أهل بيتهم، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدين لديها أو المقيمين إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٤ – ٣٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للدولة المضيفة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣١) والتي لا

(١) يستفيد أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في مسكن واحد من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٢٩ – ٣٦) بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها.

(٢) صباريني، مرجع سابق، ص١٨٧ – ١٨٨، الشامي، مصدر سابق، ص٥٧٣، الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

تطبق على الأعمال التي تقع خارج نطاق وظائفهم حسب نص الفقرة (٢) من نفس المادة. ويتضح من هذا النص جملة امور وهي:[١]

أ. ان الموظف الإداري والفني يتمتع بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة بالنسبة للأعمال الرسمية فقط.

ب. يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للجميع الأعمال التي يقوم بها سواء كانت رسمية او خاصة.

ج- يتمتع الموظف الإداري والفني بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار له.

٣- مستخدمو البعثة:

استنادا الى الفقرة (ز) من المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدباوماسية، يقصد بتعبير مستخدمو البعثة افراد البعثة العاملون كخدم فيها. وهم الأشخاص الذين يقومون أساساً بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين وعمال الهاتف، وسائقي السيارات، والحراس[٢]. وحسب نص الفقرة (٣) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبإعفائهم من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.

ويتبين مما جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن حصانة المستخدم تختلف عن حصانة الموظف الإداري، في أن حصانة المستخدم تشمل الأمور المدنية والجزائية أثناء ممارسته لوظيفته الرسمية أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فإنها تخضع لقضاء الدولة المضيفة سواء في المسائل الجزائية والمدنية، أما الموظف الإداري والفني فإنها تشمل حتى تصرفاته الخاصة في الأمور الجزائية.[٣]

٤- الخدم الخاصون:

(١) صباريني، مرجع سابق، ص١٨٨ – ١٨٩.

(٢) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) الشامي، مرجع سابق، ص٥٧٣ – ٥٧٤.

حسب نص الفقرة (ط) من المادة (١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الخادم الخاص هو الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة. مثل المربية، الطاهي، الخادمة وغيرهم. وتنص الفقرة (٤) من المادة (٣٧) من نفس الاتفاقية أن هؤلاء يتمتعون بالإعفاء، ما لم يكونوا من مواطني الدولة المعنمدة أو المقيمين فيها إقامة دائمة فيها، من الرسوم والضرائب على مرتباتهم التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة. وهؤلاء لا يتمتعون بالحصانة القضائية سواء الجزائية أم المدنية، والعلة في عدم منحهم الحصانة كون أن الخادم الخاص يعمل في داخل منزل المبعوث ومن المحتمل أن يرتكب جرائم ضد المبعوث الدبلوماسي كالسرقة أو غيرها ولكيلا تكون الحصانة وسيلة للتهرب من المسؤولية [١].

وفي ختام هذا الفرع جرى العمل الدولي بأن تعد وزارة الخارجية قائمة تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وأن مناط هذه الصفة هو ورود أسمائهم في هذه القائمة وحملهم البطاقة الدبلوماسية الصادرة عنها. وعليه فإن امتلاك الشخص جواز دبلوماسي لا يُعد كافياً لتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لابد من ورود اسمهُ في تلك القائمة [٢].

وهو ما ينطبق على ضابط الأمن في السفارة الإسرائيلية في العاصمة الأردنية عمان، الذي يعتبر من فئة مستخدمي البعثة الذين يقومون بدور الحراسة، ويحمل بطاقة دبلوماسية سارية المفعول صادرة عن وزارة الخارجية الأردنية. وهو ما منحه الحق في التمتع بالحصانة القضائية الجزائية عند تواجده في الشقة التابعة للسفارة التي وقعت فيها جريمة مقتل المواطنين الاردنيين.

الفرع الثاني: النطاق الزماني والمكاني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

جرى العرف الدبلوماسي أن يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات من تاريخ دخول إقليم الدولة المعتمد لديها أو من تاريخ الاعلان الرسمي عن تعيينهم أن كانوا موجودين بالدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية. وهو ما دونته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في الفقرة (١) من المادة (٣٩) من أنه يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يستفيد منها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ الإعلان عن تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أية وزارة أخرى

(١) الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣٣٢، الشامي، مرجع سابق، ص٥٧٤، صبار يني، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٢) صباريني، مرجع سابق، ص١٨٧ – ١٨٨.

متفق عليها إذا كان موجوداً في اقليمها. لكن هذه الحالة الأخيرة لا تسري بحق رئيس البعثة لأن تعيينه في الدولة المضيفة لا يتم إلا بعد موافقتها على اعتماده[١].

وتضيف الفقرة (٢) من نفس المادة أنه تنتهي الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في اللحظة التي يغادر فيها الشخص البلاد، أو بعد انقضاء أجل معقول يمنح لهذا الغرض، وتستمر هذه الامتيازات والحصانات قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح[٢]. وتبين الفقرة (٣) من نفس المادة أنه في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته بالتمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمدين لديها.

يتبين مما سبق أن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي تنتهي في الحالات التالية [٣]:

١. مغادرة المبعوث الدبلومسي أراضي الدولة المضيفة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة خارجيتها، ويعتبر في حكم مغادرة أراضي الدولة المضيفة، إذا بلغت أوراق استدعائه إلى الوزارة وهو موجود خارج إقليم الدولة المضيفة سواء أكان في دولته أم في دولة أخرى.
٢. انقضاء فترة معقولة بعد تبليغ أوراق استدعائه إلى وزارة الخارجية للدولة المضيفة، وذلك لتنظيم وتدبير أموره لمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها، إذا لم يغادر أراضيها مباشرةً.

ولم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مدة الفترة المعقولة والجهة الموكل اليها ذلك، إلا أن ما استقر عليه العمل الدبلوماسي أن الأمر رهن بقرار يصدر عن وزير خارجية الدولة المضيفة لتحديد هذه الفترة لكل حالة وظروفها. وفي هذا المجال فقد سمحت البرازيل بتأجيل سفر السفراء الألماني والفرنسي والإيطالي بناء على طلبهم، بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما وبين دول المحور وقبل دخولهما الحرب العالمية الثانية[٤]. وبالتالي فإن تحديد المدة المعقولة للمبعوث الدبلوماسي، كي ينظم شؤون مغادرته للدولة المعتمد لديها، يكون من اختصاص سلطات هذه الأخيرة، إلا إذا قامت وزارة خارجية دولة المبعوث الدبلوماسي بسحب الحصانة منه بسبب الإقامة الزائدة عن المدة المعقولة[٥].

(١) الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣٠٢ – ٣٠٣.

(٢) يذكر أن قيام حرب بين دولتين تتبادلان العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على حصانات مبعوثي كل منهما لدى الأخرى، ويظل كب مبعوث متمتعا بالحصانة المقررة له بالرغم من انتهاء مهمة البعثة، وعلى الدولة المعتمد لديها البعثة أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين أفراد أسرهم من مغادرة الإقليم في الوقت المناسب، راجع في ذلك: Hurst, p.195.

(٣) الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣٠٤ – ٣٠٦.

(٤) سلطان، راتب، عامر، القانون الدولي العام وقت السلم، ص ١٩٧.

(٥) خلف، ص ٣٦١.

ويفهم مما سبق أنه في حالة انتهاء الفترة المعقولة سواء بالنسبة للمبعوث أم لأفراد أسرته فأن أي منهم يصبح كأي أجنبي يخضع لاختصاص المحاكم الوطنية عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه بعد انتهاء تلك الفترة.

ويبدو من منطوق المادة (٣٩) أعلاه أن النطاق الزماني للحصانة الدبلوامسية يرتبط ارتباطاً بالصفة الشخصية للأفراد الذين يستفيدون من الحصانة، في حين أن الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرتيرين الخاصين، والخدم الذين يعملون لدى أفراد البعثة الدبلوماسية بمختلف فئاتهم، فإن بداية حصانتهم ونهايتها مرتبطة بتاريخ بداية ونهاية علاقتهم مع هؤلاء[١].

أما بالنسبة للنطاق المكاني للحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، فيتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم أثناء تواجدهم في إقليم الدولة المعتمدين لديها فقط، بمعنى أن المنزل الذي يسكنه ومقر البعثة التي يعمل بها تتمتعان بالحصانة والحماية اللازمتين.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للمبعوث الدبلوماسي التمسك بالحصانة خارج إقليم الدولة المعتمد لديها؟ فقد تقتضي مهمة وصول المبعوث الدبلوماسي إلى مكان عمله في الدولة المعتمد لديها أن يمر بدولة أخرى في طريقه إلى مقر عمله، وقد يذهب في زيارة خاصة لدولة ثالثة بغرض السياحة أو العلاج، أو قد تكون هناك ظروف طارئة كالعوامل الجوية أثناء سفره على متن طائرة فتهبط هبوطاً اضطرارياً في دولة ثالثة؟

أجابت على ذلك الفقرة المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بنصها أنه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة يحمل جواز سفره سمة لازمة منها (أي تأشيرة دخول)، وذلك في طريق توجهه لأداء مهام أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته الى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة البعثة أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة الى بلدهم.

ويستشف من هذا النص ضرورة أن يتضمن جواز المبعوث الدبلوماسي تأشيرة دخول، إن كانت لازمة، فإذا ما خلا منها فلا يتمتع بأية حصانة. بمعنى أن المبعوث الذي لا يحمل جواز سفره هذه التأشيرة وارتكب جريمة فإنه لا يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية في دولة المرور. أما نطاق الحصانة

(1) Year Book of International Law Commission, p.103.

القضائية من حيث الأشخاص في الدولة الثالثة فإن النص أسبغها عن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يتمتعون بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة سواء أكانوا بصِحبته أم كانوا بمفردهم.

ويرى الباحثان أن النص الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يشوبه نقص ملحوظ، لأنه قصر الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي على حق المرور والعودة لأداء وظيفته، فإذا كان المبعوث ذاهباً لقضاء أجازة مثلاً أو للعلاج أو لأي ظرف كان فهذا يعني عدم تمتعه بهذه الحصانة. فعلى سبيل المثال لو ارتكب هذا المبعوث إحدى الجرائم المعاقب عليها في تلك الدولة، فيجب عندئذ محاكمته فيها، وهو ما قد يؤدي إلى تعطيل كافة المصالح المتعلقة بدولته ويثنيه عن القيام بالمهمة الدبلوماسية المكلف بها.

المبحث الثاني: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي عن جريمة القتل في القانون الدولي وموقف التشريعين الأردني والاماراتي

أثارت جريمة القتل التي قام بها ضابط الأمن الإسرائيلي في السفارة الإسرائيلية في عمان، وراح ضحيتها الطفل الأردني محمد جواودة، البالغ من العمر ١٧ عاماً، والطبيب بشار الحمارنه الذي أصيب بطلق ناري بالخطأ وتوفي فيما بعد، العديد من التساؤلات حول الطرق التي كفلها القانون الدولي لمساءلته عن هذه الجريمة؟ وموقف المشرع الأردني من الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها، والذي سنقارنه، للمزيد من النقاش، بما هو قائم في القانون الإماراتي؟.

ولتبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بالطرق القانونية والإجراءات الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن جريمة القتل في القانون الدولي. والثاني سندرس موقف المشرع الأردني من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة القتل العمد مع مقارنته بموقف المشرع الإماراتي.

المطلب الأول: الطرق القانونية والإجراءات الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن جريمة القتل في القانون الدولي

سبق أن أوضحنا أنه على الرغم من أن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تشكل استثناء على قاعدة الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها، إلا أنها لا تعفيه من المسؤولية الجنائية التي تظل قائمة عن الجرائم التي قد يرتكبها.

فإذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من النظام العام، وأن الدولة المعتمد لديها هذا الدبلوماسي عليها التزام دولي يقضي بأن تضمن منحها له، فإن ذلك الامتياز لا يبرر لهذا لمبعوث حق خرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمد لديها كيفما يشاء، وإنه في منأى

عن أي حساب، بل على العكس من ذلك فانه يخضع لقواعد متعددة تضمن احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وحقوق مواطنيها. وحسب رأي محكمة العدل الدولية فإن "قواعد القانون الدولي تشكل نطاقا كافيا بنفسه للذي يتبصر في الاستعمال السيء الذي يقوم به أعضاء البعثة للحصانات والامتيازات، وتحديد الوسائل التي تملكها الدولة المعتمد لديها لوقف مثل هذه التجاوزات. وأن هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة"(١).

ففي حال ارتكابه لجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها، مثل جريمة قتل مواطنين من تلك الدولة، أوجد القانون الدولي مجموعة من الوسائل التي يمكن بها محاسبته وإثارة مسؤوليته عن هذه الجريمة.

فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن حصانته أو يخضع لمحاكم دولته إذا تمسكت الدولة بحصانته. وإذا لم يحصل التنازل ولم تحاسبه دولته فهناك إجراءات دبلوماسية قد يلجأ اليها أصحاب العلاقة للحصول على حقوقهم للمطالبة بالأضرار التي لحقت بهم من جراء تصرفات هذا المبعوث(٢).

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول الطرق القانونية التي اتاحها القانون الدولي لمساءلة المبعوث الدبلوماسي، وفي الثاني الإجراءات الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها.

الفرع الأول: الطرق القانونية التي وفرها القانون الدولي لمساءلة المبعوث الدبلوماسي

أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وسيلتين لمساءلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها فوق إقليم الدولة المعتمد لديها، تتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من الاتفاقية، والوسيلة الثانية هي إمكانية التنازل عن الحصانة القضائية وبالتالي محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها حسب نص الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من الاتفاقية، وهو ما سنوضحه تباعا:

(١) الجاسر، ص ٤١٢.
(٢) خليفة، ص ٢١.

أولاً: محاكمة المبعوث الدبلوماسي امام محاكم دولته:

أقرت الفقرة (٤) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته. خاصة وأن إقامة هذا الدعوى لا يتطلب التنازل عن الحصانة لأن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بها في دولته ولا حاجة لأخذ موافقة أية جهة رسمية من أجل محاكمته. لكن بشرط أن تسمح قوانين دولة هذا المبعوث بإمكانية مقاضاته أمام محاكمها، خاصة أن تشريعات بعض الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، تمنع محاكمها من النظر في الجرائم التي يقترفها مواطنوها في الخارج بخلاف دول أخرى أجازت ذلك مثل الأردن والإمارات، وأن يكون هذا الفعل مجرم في تشريعاتها. كما أنه ليس لمحاكم دولة المبعوث الدبلوماسي حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدعوى لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، أجازت ذلك[١]. لكن هل فعلاً تقوم الدول بعد عودة مبعوثيها من الخارج برفع الحصانة عنهم ومحاكمتهم؟

يرى البعض أن الإجابة عن هذا التساؤل تبدو صعبة للغاية، لأنه نادراً ما تلجأ الدول إلى اتخاذ هذه الإجراءات ضد مبعوثيها الدبلوماسيين، خاصة إذا كانت الجرائم التي يرتكبونها تمس أمن الدولة المعتمد لديها كالتجسس مثلاً، لأن المبعوث الدبلوماسي غالباً ما يرتكب هذه الأفعال بالتواطؤ مع دولته. لكن هذا قد يحدث في جرائم آخرى مثل جرائم القتل، ومن امثلة ذلك اتهام السكرتير الأول بسفارة هايتي في واشنطن بقتل مستشار السفارة، حيث تمت إعادته إلى دولته ومحاكمته بناء على اتفاق بين الدولتين. وفي عام ١٩٦٠ قامت الولايات المتحدة الامريكية بمحاكمة سبعة حراس بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم في الخارج[٢]. كما أكدت المحاكم الأمريكية اختصاصها للنظر في دعوى القتل المرتكبة من قبل القائم بأعمال السفارة الأمريكية في غينيا الاستوائية إزاء عضو آخر في البعثة في مبنى السفارة.[٣]

وفي حالة جريمة القتل التي قام بها حارس الأمن في السفارة الإسرائيلية في الأردن، فقد أرادت الأجهزة الأمنية والقضائية الأردنية استجوابه، لكن الحكومة الإسرائيلية لم تتنازل عن الحصانة التي يتمتع بها، وسارعت إلى استدعاء معظم أفراد طاقم السفارة بمن فيهم المتهم والسفيرة الإسرائيلية المعتمدة

(١) الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص ٢١٢.

(٢) الشيباني، ص ١٠٦.

(٣) الجاسر، ص ٣١٣.

لدى الأردن. وهو ما لم تمنعه الحكومة الأردنية وذلك تجاوباً مع التزامها بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي هي طرفا فيها، والتي تمنع توقيف الدبلوماسيين.

ثانياً: خضوع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها بعد تنازل دولته عن حصانته:

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، وهو بهذه الصفة يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية سواء كان ذلك أثناء ممارسته لوظيفته أو خارجها.

فالمبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعى عليه لا يستطيع المثول أمام محاكم الدولة المعتمد لديها من تلقاء نفسه دون الحصول على موافقة دولته للتنازل عن الحصانة التي يتمتع بها. وهو لا يملك الحق في التنازل عن هذه الحصانة، فهذا الحق هو من اختصاص دولته التي يمثلها لأن الحصانة مقررة أصلاً لمصلحة الوظيفة الدبلوماسية وصالح الدولة وليس لصالح شخص الدبلوماسي. فإذا لم توافق الدولة المرسلة على التنازل يظل الدبلوماسي المخالف متمتعاً بتلك الحصانة رغم تنازله عنها.

كما ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً وليس ضمنياً، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي نصت على أن "أن التنازل يجب أن يكون صريحا وفي جميع الاحوال"[١]. بمعنى أنه لا يكفي مثول المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها للقول إنه حصل على الموافقة الضمنية من قبل دولته، بل لا بد أن تتنازل دولته عن الحصانة التي يتمتع بها بمحض إرادتها ورضاها سواء بشكل مكتوب أو شفهي أو كان مدعي أو مدعى عليه، لأنه في حالة كان المبعوث هو المدعي فإنه قد يخسر الدعوى وتنقلب ضده وبالتالي يسيء لنفسه ولدولته.

وقد حدد أحد الباحثين المقصود بالموافقة الصريحة تحديداً دقيقاً عندما قال أن الإرادة الصريحة هي الإرادة التي يتم التعبير عنها بشكل مباشر، ولا تقتضي البرهان، ويمكن أن تكون مكتوبة أو شفهية[٢].

وإذا تم التنازل عن الحصانة بطريقة صحيحة فإنه ينظر في موضوع الدعوى بصفة كاملة وشاملة، أي أنه لا يجوز الدفع بالحصانة أمام جميع المحاكم التي تنظر أو تفصل في تلك القضية على مختلف مستوياتها. لكن الاتفاقية استثنت في الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) حالة واحدة تتمثل في أنه لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (٣٧) من هذه الاتفاقية،

(١) الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

(٢) الباحث هو الأستاذ ديباج Depage في "دراسته الأساسية للقانون الخاص" الصادرة عام ١٩٤٢، راجع في هذا السياق الجاسر، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

في حالة رفع أي دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، لأن التنازل عن الحصانة يبقى منتجا أثره خلال المراحل المختلفة لسريان الدعوى [١].

من جانب آخر لدولة المبعوث الدبلوماسي أن تتنازل عن حصانتة إذا ما رأت أن تصرفاته تسيء إلى سمعتها أو عندما ترى في هذا التنازل اظهار للعدالة، وقد ترفض التنازل عنها إذا ما وجدت إن الغرض من إقامة الدعوى هو التشهير بها، أو كان من شأن المحاكمة كشف أسرارها. وقد سبق وإن تم رفع الحصانة عن بعض الموظفين الدبلوماسيين وذلك انسجاماً مع إظهار العدالة والشفافية في الملاحقة الجنائية، فقد تم محاكمة سائق السفير المنغولي عن جريمة القتل الخطأ أثناء قيادته مركبة السفارة وحكم عليه بالسجن لمدة سنه بعد رفع الحصانة عنه[٢]. كذلك رفعت حكومة سوسيرا الحصانة عن أحد ممثليها الدبلوماسين في فرنسا بسبب ضبطة بحالة سكر وتم ملاحقته أمام المحاكم الفرنسية[٣].

لكن من يملك حق التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، هل يجب أن يصدر التنازل عن السلطة المركزية في الدولة المرسلة (رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) أم يكتفي بتنازل رئيس البعثة الدبلوماسية أو عضو اخر في البعثة يقوم مقامه. أن سلوك الدول لم يستقر على ممارسة معينة، ويتوقف الأمر على كل حالة على حدة، وعلى القواعد المطبقة في كل دولة، أو على السلوك الثابت في ممارستها، هذا في ظل عدم وجود قواعد قانونية مكتوبة[٤].

وبغض النظر عن الشخص الذي يتخذ قرار التنازل عن الحصانة، فإن الدولة المرسلة وحدها صاحبة الحق في إن تتسمك بالحصانة أو تتنازل عنها، وهي حرة في ذلك، فيجوز أن يجري التنازل في حالة حدوثه من الدولة مباشرة أو من قبل رئيس البعثة، إذا تعلق أمر التنازل بأحد موظفي البعثة، باعتبار أن رئيس البعثة بصفته ممثلا لدولته فإنه يلزم دولته بهذا التنازل ولا يجوز لها التنكر له، أما إذا

(١) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(2) En 2002, le chauffeur de l'ambassade de Mongolie responsable d'un accident mortel a ainsi été condamné à un an de prison ferme après la levée de son immunité diplomatique.
http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2014/06/05/01016-20140605ARTFIG00323-cinq-questions-pour- comprendre-l-immunite-diplomatique.php

(3) De même, la Suisse avait proposé de lever l'immunité d'un de ses diplomates arrêté en état d'ivresse après une course-poursuite dans les rues de Paris
http://www.lefigaro.fr/actualite-france/2014/06/05/01016-20140605ARTFIG00323-cinq-questions-pour- comprendre-l-immunite-diplomatique.php

(٤) أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص ١٧٠.

كان رئيس البعثة هو المدعى عليه فلا يجوز أن يتنازل عن حصانته دون موافقة دولته الصريحة، وبهذا الاتجاه أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[١].

وفي حال تنازلت الدولة المرسلة عن حصانة رئيس البعثة أو تنازل هو عن حصانة أحد أعضائها، فإن هذا الدبلوماسي يصبح كأي فرد عادي، حيث يخضع للقوانين والأنظمة الخاصة بأمثاله من الأجانب. لكن نادراً ما تلجأ الدول الى التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين، وتفضل بدلاً من ذلك استدعاء الدبلوماسي إلى بلده أو انهاء خدماته.

لكن هناك من التشريعات المقارنة من يخرج عن هذه القاعدة ويجيز خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها، مثل التشريع الأمريكي للحصانات السيادية الأجنبية لعام ١٩٧٦ (U.S Foreign Sovereign Immunities Act of 1976) الذي يسقط في البند (١٦٠٥) فقرة (a-5) الحصانة القضائية عن المبعوث الدبلوماسي في الحالات التي يتم فيها طلب تعويضات مالية من دولة أجنبية بسبب حدوث الإصابة الشخصية أو الوفاة، أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو فقدانها، والتي تحدث في الولايات المتحدة وتسببها الأفعال التعسفية أو إغفال تلك الدولة الأجنبية أو أي مسؤول أو موظف تابع لهذه الدولة للقوانين والأنظمة السارية أثناء ممارسته لعمله[٢]. وكذلك التشريع الفرنسي الذي أجاز لكل شخص تضرر من جريمة أن ينصب نفسه مدعياً بالحق المدني وذلك وفق أحكام المادة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرن الذي ينص على أنه "يجوز رفع دعوى مدنية "من جانب جميع الذين عانوا شخصيًا من الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة". ويترتب على ذلك إنه يجوز لضحية أي جريمة يرتكبها شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية رفع دعوى مدنية[٣]. وهو ما اكدت عليه الغرفة الجنائية في القضاء الفرنسي بأنه يجوز قبول طلب الإدعاء بالحق المدني من المتضرر في ظل وجود حصانة قضائية للمبعوث الدبلوماسي، ويقدم الطلب إلى قاضي التحقيق الذي يجب عليه أن

---

(١) أبو هيف، القانون الدبلوماسي،٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(2) General exceptions to the jurisdictional immunity of a foreign state 1605.
"(a) A foreign state shall not be immune from the Jurisdiction of courts of the United States or of the States in any case "(5) not otherwise encompassed in paragraph (2) above, in which money damages are sought against a foreign state for personal injury or death, or damage to or loss of property, occurring in the United States and caused by the tortious act or omission of that foreign state or of any official or employee of that foreign state while acting within the scope of his office or employment;….).
https://www.fordlibrarymuseum.gov/library/document/0055/1669731.pdf.

(3) Selon l'article 2 du code de procédure pénale, l'action civile peut être exercée « par tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction ». Il en résulte que la victime d'une infraction commise par un bénéficiaire de l'immunité diplomatique peut se constituer partie civile

يتحقق من صحة الطلب ووجود ضرر وعلاقة سببية بين الفعل الجرمي والضرر. حيث أشارت الغرفة بأن طلب الإدعاء بالحق المدني يمنح قضاء التحقيق التاكد من وجود جريمة وبيان مدى علاقة المبعوث الدبلوماسي بهذه الجريمة من خلال البحث في الفعل الجرمي كونه الأساس في وجود الضرر والذي بني عليه طلب الإدعاء بالحق المدني[١].

وفي حالة جريمة القتل التي ارتكبها ضابط الأمن الإسرائيلي في السفارة الإسرائيلية في الأردن. ورغم أن النيابة العامة الأردنية قد اعلنت توجيه تهمتي القتل الواقع على أكثر من شخص وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص إلى القاتل، إلا أنه تبين للنيابة العامة من خلال التحقيق أن القاتل يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بشقيها القضائي والتنفيذي، أمام الأجهزة الأمنية والقضائية الأردنية، وبالتالي لا يحق لأي جهة رسمية أردنية أن تستدعيه أو تسأله أو تحقق معه أو تجبره على المثول أمام القضاء أو الإدلاء بشهادته، ما لم تتنازل دولته عن الحصانة التي يتمتع بها، مقرراً عدم الاختصاص بحسب قانون العقوبات الأردني.[٢]

لكن هل يمنح التشريع الأردني الحق للمتضرر من جريمة اقترفها المبعوث الدبلوماسي من التقدم بطلب إدعاء بالحق المدني أمام القضاء الأردني؟ وهل يمكن إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أمام القضاء الإسرائيلي بمواجهة المبعوث الدبلوماسي الذي اقترف جريمة القتل؟

وللإجابة على ذلك نقول بأن طلب الإدعاء بالحق المدني المرتبط بالفعل الجرمي بمواجهة المبعوث الدبلوماسي لا يمكن تقديمه أمام القضاء الأردني تماشياً مع المادة ٣١ من اتفاقية فينا التي تنص على أنه:

(1) La chambre criminelle considère que la recevabilité du partie civile permet à la victime de prouver les élément sur lesquels fonde sa constitution de partie civile, notamment l'infraction commise et le préjudice causé directement de cette infraction. Mais la constitution de partie civile devant un juge d'instruction produit un effet important à savoir la mise en mouvement de l'action public. Crim 17 juin 2014 n° 13-80158

(٢) كرزون، زيد، اسناد تهمتي حيازة سلاح ناري والقتل الواقع على أكثر من شخص لـ"زئيف، صحيفة الامم الالكترونية (الاردنية) ٢٧ يوليو ٢٠١٧.

اسناد-تهمتي-حيازة-سلاح-ناري-والقتل-الواقع-على-أكثر-من-شخص-لـ-زئيف. http://omamjo.com/index.php//محليات item/18211-

١- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيفة ويتمتع كذلك بالحصانة ضد الاختصاص القضائي والمدني والإداري فيما عدا الحالات الآتية:

أ- الدعوى العينية المتعلقة بعقار خاص كائن في إقليم الدولة المضيفة ما لم تكن حيازته له بالنيابة عن الدولة الباعثة وذلك لأغراض البعثة

ب-الدعوى العائدة لشركة يكون فيها الممثل الدبلوماسي منفذاً لوصية أو مشرفاً عليا أو وراثاً أو موصى له شخصياً وليس بإسم الدولة الموفدة.

ج- الدعوى العائدة لنشاط مهني أو تجارى يمارسه المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة خارج نطاق مهامه الرسمية.

وقد أشارت المادة ١١ من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ على أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام". وإذا نظرنا بتمعن لهذا النص نجد بأن الدعوى المقصود بها في هذا القانون هي الدعوى الجنائية الناجمة عن وقوع الجريمة والتي تتولى النيابة العامة إقامتها ومباشرتها انسجاماً مع المادة ٢ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. كذلك الدعوى المدنية الناجمة عن فعل المبعوث الدبلوماسي الجنائي والتي الحقت ضرراً بالمجني عليه لا يمكن رفعها بمواجهة المبعوث الدبلوماسي وذلك لارتباطها المباشر في الدعوى الجنائية. وبموجب المادة ١١ من قانون العقوبات الأردني لا يمكن النظر بدعاوى مقامة ضد المبعوثين الدبلوماسيين لأن مجرد عرضها على القاضي الوطني سيؤدي إلى رد الدعوى لعدم الاختصاص.

أما فيما يتعلق بمدى إمكانية المتضرر من الفعل الجرمي للمبعوث الدبلوماسي الواقع على إقليم المملكة الأردنية الهاشمية من إقامة دعوى مدنية أمام القضاء الإسرائيلي، فلم يتكلم المشرع الأردني عن ذلك. ونحن نتسائل هل يعني ذلك حرمان المتضرر من إقامة دعوى مدنية أمام القضاء الإسرائيلي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من فعل المبعوث الدبلوماسي المرتكب على إقليم المملكة الأردنية الهاشمية؟ نحن نقول بأن سكوت المشرع الأردني عن ذلك لا يعني حرمان المتضرر من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الإسرائيلي، فلو أن المشرع الأردني أراد ذلك لأورد نص في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية يحرم فيها المتضرر من إقامة الدعوى المدنية أمام قضاء دولتة. وهذا لم يفعله المشرع الأردني بل ترك المسألة لتطبيق نص المادة ٣١ فقرة ٣ من إتفاقية فيينا التي تنص على أنه لا تعفى الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة من خضوعه

لقضاء دولته الدولة المعتمدة. وهذا يعني بأن المتضرر يمكن له إقامة دعوى بالحق المدني أمام القضاء الإسرائيلي للمطالبة بالتعويض.

وبذلك يتضح لنا أن المشرع الأردني جاء منسجماً مع اتفاقية فيينا التي تبنت الحصانة القضائية المطلقة في المسائل الجنائية أما في المسائل المدنية فقد أوردت الاتفاقية الإستثناءات سبق ذكرها والتي يخضع بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني المحلى للدولة المضيفة، وما عداها يبقى متمتع بالحصانة القضائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم دعوى مدنية أمام قضاء الدولة المضيفة. بل يسمح للمتضرر من اقامة دعواه المدنية امام قضاء دولة المبعوث الدبوماسي.

الفرع الثاني: الإجراءات الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي

هناك بعض الإجراءات الدبلوماسية التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة لمواجهة التجاوزات والجرائم التي يقوم بها أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها تحت غطاء الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها. وتتراوح هذه الإجراءات، في حالة رفض دولهم التنازل عن حصاناتهم، بين الإعلان أن المبعوث الدبلوماسي "شخص غير مرغوب فيه" وطرده مع أفراد عائلته إذا كانوا يرافقونه، وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، أو إجراءات أخرى قد تبدأ بتخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية إلى أن تصل الى حد قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء فعال ونهائي. وهو ما سنقوم بمناقشته تباعاً:

أولا: الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي" شخص غير مرغوب فيه" (Persona Non Grata)

حسب الفقرة الأولى من المادة (٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب، أن تعلن للدولة المعتمدة، أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه (Persona non grata)، وأن أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

وبذلك وضعت هذه المادة قيداً قانونياً هاماً على الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي، فإذا ما اختارت الدولة الموفدة انهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فلا يعود هذا المبعوث محميا بالحصانة.

ويمكن القول أن الإعلان بأن المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه هو الحالة المعتادة لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي بإرادة الدولة المعتمد لديها، إذ أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن

يكون مقبولاً من قبل الدولة الموفد إليها قبل مباشرة مهام وظيفته، على أن يظل مرغوباً فيه طيلة مدة بقائه على إقليمها لمباشرة هذه المهام(١). غير أن المبعوث الدبلوماسي قد يبدو بنظر الحكومة الموفد إليها خطراً على سلامتها فتعتبره عندئذ شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد فوراً(٢).

وتعد وسيلة الإعلان عن المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه من الوسائل التي يجب اتخاذها بكل حيطة وحذر، فإذا كان اللجوء إلى هذا الإجراء غير مرتكز على مبرر وجيه فانه قد يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية، ويلزمها بالتعويض أو إلى معاملتها بالمثل أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية(٣).

وفي حالة جريمة القتل التي قام بها ضابط الأمن الدبلوماسي في السفارة الإسرائيلية في عمان، وقبل أن تتخذ الحكومة الأردنية مثل هذا الإجراء، طلبت الحكومة الإسرائيلية معظم أفراد طاقم السفارة، بمن فيهم السفيرة والقاتل، بمغادرة الأراضي الأردنية مباشرة. وكما أشرنا إلى ذلك مسبقا سمحت الحكومة الأردنية بذلك التزاما منها بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي هي طرفا فيها، تلك التي تنص على عدم جواز توقيف الدبلوماسيين المعتمدين أثناء عودتهم إلى بلادهم.

ثانيا: قطع العلاقات الدبلوماسية

قد يكون الإعلان عن أن المبعوث الدبلوماسي "شخص غير مرغوب فيه" إجراء غير فعال ورادع لوضع حد للجرائم والمخالفات التي يرتكبها، وبذلك تبقى مشكلة انتهاك المبعوث الدبلوماسي لحصانته قائمة وربما في ازدياد مستمر، الأمر الذي قد يدفع الدولة المضيفة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وخطورة، فتعمد إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة المبعوث(٤).

ويعرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما، والذي تترتب عليه آثار قانونية معينة (٥). وهو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول، لأن مؤداه إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينها واحتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم

(١) المغاوير، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(٢) فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ١٩٩٣، ص ١٦٢.
(٣) المغاوير، مرجع سابق، ص ١٨٤.
(٤) الشيباني، مرجع سابق، ص ١١٥.
(٥) أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، ص ٢١.

النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير[١]، وتكون للدولة السيادة الكاملة في اتخاذه من دون حاجة إلى تقديم تبريرات أو أسباب[٢].

ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذا الإجراء، فليس ثمة أي نص قانوني صريح يعطي الحق للدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، فهذا أمر متروك لتقدير الدولة، إذ يعد قرار القطع قراراً سيادياً يعود إلى اقتناع الدولة وتقديراتها للوضع[٣]. أما ما ورد في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة[٤] فما هو إلا الأساس القانوني للإجراءات العقابية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي بحق دولة انتهكت أحكام الميثاق وارتكبت عملاً يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بمعنى آخر هو أساس الاستخدام الجماعي لقطع العلاقات الدبلوماسية، أما بالنسبة للاستخدام الفردي له فهو بمثابة عرف دبلوماسي دولي قائم يخضع لتقدير كل دولة.

وتلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدول الأخرى في حالة حدوث توتر كبير في العلاقات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في ٨ ابريل ١٩٨٠، كرد فعل على اقتحام السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩، واحتجاز عدد كبير من المواطنين الأمريكيين فيها. لكن من المستبعد ولم يحدث تاريخياً على الأغلب أن لجأت الدول إلى هذا الإجراء بسبب جناية ارتكبها أحد مبعوثيها ضد مواطني الدول المعتمدين فيها.

ويتم قطع العلاقات الدبلوماسية، حسب ما درج عليه العرف الدبلوماسي، بصدور قرار رسمي مكتوب عادة ما يتم تبليغه إلى سفير الدولة المراد قطع العلاقات معها، حيث يتم استدعاءه لوزارة الخارجية، فيحظى باستقبال قصير المدة يكفي لقراءة وتسليم مذكرة القطع، وبعدها تتولى إدارة المراسم التفاهم مع رئيس البعثة والتنسيق معه لتحديد تاريخ سفر البعثة وأعضائها ووسيلة المواصلات المستخدمة، وكذلك تحديد اسم الدولة الثالثة التي ستقوم برعاية مصالحها وغيرها من الأمور[٥].

(١) أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ١٩٨٧، ص ١٢٠.

(٢) عبد الحميد والدقاق وخليفة، القانون الدولي العام، ص ٤٣.

(٣) فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ١٩٧٣، ص ٢٢٨.

(٤) تنص المادة(٤١) من ميثاق الأمم المتحدة أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية".

(٥) الشيباني، مرجع سابق، ص ١٢٢.

وفيما يتعلق بقضية مقتل المواطنين الأردنيين على يد ضابط الأمن في السفارة الإسرائيلية في عمان، فإن الدولة الأردنية بينت، من خلال الإجراءات التي قامت بها بعد الحادثة، التزامها بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث أنها لم تقم بتطبيق القانون الجنائي الأردني عليه، وسمحت له، مع أفراد طاقم السفارة، بمن فيهم السفيرة الإسرائيلية السابقة لدى الأردن، بمغادرة الدولة الأردنية باتجاه إسرائيل، هذه الاخيرة التي تمسكت بالحصانة القضائية التي يتمتع بها هذا الضابط. وعلى خلفية ذلك طلبت الأردن من الحكومة الإسرائيلية فتح تحقيق "جدي" في ملابسات الحادث وإبلاغ وزارة الخارجية الأردنية بنتائجه.(١) وقد ادعت إسرائيل أن هذا الضابط مارس حقه في الدفاع عن نفسه أمام محاولة أحد المواطنين الأردنيين اللذين قتلا، وهو طفل يبلغ من العمر ١٧ عاماً، قتله بآلة حادة (مفك). كما أن الحكومة الإسرائيلية رفضت المطلب الأردني بمحاكمته أمام المحاكم الإسرائيلية، واصرت على موقفها، الأمر الذي دفع الدولة الأردنية إلى رفض عودة السفيرة الإسرائيلية وضرورة تعيين سفير جديد لإسرائيل لدى الأردن على خلفية قيام تلك السفيرة، بحضور اللقاء الذي جمعها والقاتل برئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) فور وصولهما إلى الأراضي الإسرائيلية. وهو ما أدى إلى توتر العلاقات بين البلدين ووصولها إلى مرحلة الجمود. حتى قامت إسرائيل بتعيين سفير جديد لدى الأردن، لكن هذا الأخير لم يقدم وأوراق اعتماده لدى وزارة الخارجية الأردنية إلا بعد مرور اربعة أشهر ونصف من وصوله إلى عمان وسنة ونصف تقريبا من وقوع الجريمة. وقد كان من الممكن لو استمر تعنت الحكومة الإسرائيلية أن يصل الأمر إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. والأمر الوحيد الذي قامت به الحكومة الأسرائيلية هو تقديم تعويض مالي لذوي الضحايا.

(١) نقلت صحيفة "هآرتس" العبرية عن المتحدث باسم وزارة الخارجية الاسرائيلية، قوله إن 'التحقيق سيجري وفقا للإجراءات القانونية المتبعة'، وإن "إسرائيل ستقوم باطلاع الأردن، تباعًا، على تطورات التحقيق والاستنتاجات". وبحسب الصحيفة، أصدر المدعي العام الإسرائيلي بالتنسيق مع المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية "أوامره إلى جميع الأطراف، لتسليمه المواد المتوفرة بحوزتهم والتي على صلة بالحادث". ونقل المصدر عنه قوله: "في إطار العلاقات بين إسرائيل والأردن، سوف نقوم باطلاع الأردن على المستجدات ونتائج التحقيق".(موقع i24news ٢٩ يوليو ٢٠١٧).

https://www.i24news.tv/ar/أخبار/middle-east/151603-170729-الأردن-يطالب-إسرائيل-بمحاكمة-ضابط-امن-سفارتها-في-عمان.

المطلب الثاني: موقف المشرع في كل من الأردن والامارات من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في حالة ارتكابه لجريمة القتل العمد

بداية يجب التوضيح بأنه من المقرر مبدئياً في كل الأنظمة القانونية الوطنية بأن الدولة تطبق قانونها على كل الجرائم التي ترتكب على إقليمها، وهذا نتيجة لمفهوم سيادة الدولة. فالجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة الأردنية تخضع لسلطان قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، انسجاماً مع مبدأ إقليمية قانون العقوبات، وقد أشار إلى ذلك المشرع الأردني في المادة (٧) من هذا القانون[١]. ويترتب على مبدأ الإقليمية في تطبيق قانون العقوبات نتيجتين: إحداهما إيجابية والآخر سلبية. تتمثل النتيجة الإيجابية في اخضاع كافة الجرائم التي ترتكب على الإقليم لقانون دولة الإقليم، بحيث يطبق قانون العقوبات الوطني على الإقليم وفي حدود هذا الإقليم الذي أشار إليه المشرع الأردني في الفقرة (٢) من نفس المادة. والدولة لها أن تسن من القوانين ما تراه لازماً لمصلحتها، وأن تخضع لقوانينها جميع الأشخاص المقيمين على إقليمها، كما أن لها أن تحدد أنواع العقوبات على ضوء مصالحها الإقليمية، وهذا يعني استبعاد تطبيق أي قانون عقوبات أجنبي داخل حدود إقليم الدولة حتى لو كان ذلك عن طريق محاكمها الوطنية، وإلا كان في ذلك اعتداء على سيادتها الإقليمية. أما النتيجة السلبية فهي عدم سريان قانون العقوبات الأردني على الجرائم التي ترتكب في خارج اقليم المملكة الأردنية الهاشيمية والتي ترتكب على إقليم دولة أخرى أياً كانت جنسية مرتكبها أو صفته ما دامت تخضع لقانون الدولة الأجنبية انسجاماً مع الشق الإيجابي لمبدأ الإقليمية.

إلا أنه ثمة اعتبارات للمصلحة الوطنية أو المجتمع الدولي تقضي بإستثناء بعض الاشخاص ممن توافرت فيهم صفات معينة من تطبيق قانون العقوبات عليهم حتى لو ارتكبوا أبشع الجرائم على اقليم الدولة. والاستثناءات المستمدة من القانون الدولي تتمثل في حصانة رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، وهذا الاستثناء أشارت إليه جميع التشريعات الوطنية المقارنة.

(١) تنص المادة ٧ من قانون العقوبات الأردني على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتعد الجريمة مرتكبة في المملكة اذا تم على أرض المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي أو فرعي:- أ- تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها، والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطىء والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن المركبات الهوائية الاردنية .ب- والأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

وتختلف الوسيلة التي تتبعها كل دولة لضمان تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصاناتهم، فبعض الدول اكتفت بالقواعد العامة التي أوردها القانون الدولي في هذا الشأن(١)، والبعض الآخر أوردها في التشريعات الداخلية كما هو الشأن في المادة (١١) من قانون العقوبات الأردني المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه (لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام). وهو ما يعني عدم تطبيق قانون العقوبات الأردني عليهم، وكذلك عدم جواز القبض عليهم أو احتجازهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم. فلا يجوز أن ترفع عليهم الدعوى الجنائية أمام جهاتها القضائية ولا أن تطبق عليهم قوانينها الجنائية. فالحصانة المتمع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة وشاملة لكل أعمال المبعوث الدبلوماسي سواء إرتبطت بأدائه لأعمال وظيفته أو بمباشرته لحياته الخاصة.(٢)

وعلى الرغم من عدم نص إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، على ذلك فإن الراجح في فقه القانون الدولي أنه يجوز للدولة المعتمد لديهاالمبعوث الدبلوماسي في حالة الدفاع الشرعي أو الضرورة القصوى أو مصلحة التحقيق أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي وتقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب إليه يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها، على أن سلطان الدولة المعتمد لديها

(١) انظر كل من: غانم، ص ٤، سرحان، القانون الدولي العام، ١٩٦٩، ص ٨٦٧، سلطان، راتب، عامر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٥.

يذكر أن المشرع الفرنسي وفيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية ذات الطابع الدولي فقد تركها للنصوص الدولية التي نظمتها، ولم يتجاهل المشرع الفرنسي هذه الحصانة. بل أشار مرسوم المؤتمر الوطني رقم ١٣ الصادر في السنة الثانية بإيجاز عن الحصانة الدبلوماسية بحظر أي سلطة تشكل للهجوم بأي شكل من الأشكال على شخص مبعوثي الحكومات الأجنبية. ونظرًا لأن هذا النص لم يتم إلغاؤه، فهو جزء من النصوص المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية.

En France il faut savoir qu'en compte tenu du caractère international de l'immunité diplomatique, le législateur français a dû laisser aux textes internationaux le soin de réglementer cette immunité. La France n'échappe pas bien au contraire à cette règle. Le décret de la Convention nationale du 13 ventôse an II évoque sommairement l'immunité diplomatique en interdisant « à toute autorité constituée d'attenter en aucune manière à la personne des envoyés des gouvernements étrangers ». Ce texte n'ayant pas été abrogé, il fait partie des textes relatifs à l'immunité diplomatique.

(٢) في هذا السياق يرى أحد الباحثين أن نص قانون العقوبات الأردني المشار إليه أعلاه جاء موقوفا "بالمصدرية الظرفية" في عبارة" ما تمتعوا بالحصانة" ليوضح أن عدم امتثال المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى الأردن لهذا النص ليس مطلقا، فتنازل دولته عن حصانته يكفل سريان القانون الوطني الأردني، مما يلغي عدم سريان العقوبة عليه ويتيح للدولة الأردنية مقاضاته عن أفعاله المنتهكة لقانونها الوطني (الشديفات، الهامش رقم (٢) ص ٣٩٢) .

هذا المبعوث يقف عند هذا الحد، فلا تستطيع أن تحاكمه أمام محاكمها، بل يجب عليها تسليمه بعد القبض عليه إلى دولته لتتولى هي محاكمته[١].

من جانبه استثنى المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي لعام ١٩٨٧ جرائم القتل من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وهذا ثابت في نص المادة (٢٥)، التي تشير على أنه "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (١)[٢] لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة" [٣].

وفي التحليل النظري يلاحظ أن القانون الإماراتي جاء منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تخضع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها. فوفق احكام الشريعة الإسلامية إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة قتل فانه يقام عليه القصاص متى توافرت أركانه وشروطه، وذلك لعموم النصوص الشرعية التي توجب استيفاء القصاص من القاتل كقوله تعالى في الآية (١٨٧) من سورة البقرة "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"، وقوله صلى الله عليه وسلم (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يؤدي وأما أن يقاد)[٤]. على أساس أن عدم إقامة القصاص على المبعوث الدبلوماسي يفضي الى اهمال حقوق العباد وحرمة دمهم التي اهتم بها الشرع[٥]. وفي هذا يقول الفقيه عبد القادر عودة بأن "أخذ رجال السلك السياسي بجرائمهم ليس فيه ما يعيب الشريعة، ما دامت الشريعة تسوي بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة، وتجعل حكمهم حكم رئيس الدولة، ولكن العيب في التفرقة التي تأخذ بها القوانين الوضعية بحجة حمايتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم، لأن الممثل السياسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته، ولأن الممثل لا يحميه شئ مثل إبتعاده عن الشبهات والمحرمات"[٦]. فضمان الأداء الفعال للبعثات الدبلوماسية هو الغرض من الحصانة القضائية، لذلك يجب على هذه البعثات

(١) سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص ١٧٤، وعبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، ص ٣.

(٢) تنص المادة ١ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل بانه (تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية احكام الشريعة الاسلامية...).

(٣) ويشمل إقليم دولة الامارات العربية المتحدة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها.

(٤) أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٥/١٢) كتاب الديات باب من قتل له قتيل، حديث ٦٨٨٠، ومسلم ٩٨٩/٢، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم ١٣٥٣.

(٥) المكراد، ص ١١٠.

(٦) عودة، ص ٣٢٤ – ٣٢٥.

الدبلوماسية أن تلتزم بالقوانيين والأنظمة للدولة المعتمد لديها هذا المبعوث وبقدر ما تلتزم البعثة الدبلوماسية بهذه القوانين بقدر ما يشكل ذلك احتراماً وتقديرا لها ولا توقع عليهم اية مسؤولية.

لكن العديد من التساؤلات تطرح في هذا السياق، أولها مدى جواز نص الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بمن فيهم الأردن والإمارات، حيث انضمت الأولى إلى الاتفاقية بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٧١ والثانية بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٧٧، في تشريعاتها الوطنية على أحكام تخالف الأحكام التي التزمت بها بموجب الاتفاقية. بمعنى آخر هل يمكن أن تحد التشريعات النافذة في كل من الأردن والإمارات من الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة طبقاً لأحكام العرف الدبلوماسي الدولي المدون في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؟

بالنسبة للأردن لم يورد قانون العقوبات الأردني أية قيود على التزام الدولة الأردنية بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وجعل هذا القانون الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة لا يجوز التقليل أو الانتقاص منها حتى لو كانت الجريمة التي ارتكبت هي إزهاق لأرواح مواطنين أردنيين.

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية فإن القيد الوارد على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في المادة (٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي، يستلزم الوقوف عنده وبيانه، وهو ما يستوجب معرفة مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الاماراتي؟ وكذلك موقف القضاء الإماراتي من الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها؟

فيما يتعلق بمرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي، وعلى الرغم من عدم نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ على سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية. إلا أنه يتبين من نص الفقرة (٤) من المادة (٤٧)، أن هذا الدستور قد جعل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد ان تسلك الإجراءات التي رسمها الدستور بالنسبة لإصدار المراسيم، في مرتبة القوانين الداخلية، ومن ثم يجب على جميع الجهات سواءاً الاتحادية أو المحلية تطبيقها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من التاريخ المحدد لنفاذها، وأنه في حالة التعارض بينهما تسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية[١].

وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي الإماراتي في أكثر من مناسبة، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد احكامها أن "المعاهدات الدولية، لها الافضلية في التطبيق، على نصوص

(١) للمزيد من التفاصيل الشرجي، ص ٨٦-٨٨.

القانون الداخلي..."[١]. واقرت في حكم آخر أن " ... الدولة متى أصبحت طرفاً في أي اتفاق دولي، أيا كان نوعه، أسمه، أو موضوعه، فانها ملزمة بأن تعمل به، وتطبقه في المجال الذي ينظمه وينطبق عليه، وذلك باعتباره تشريعا وطنياً والتزاماً دولياً...". [٢]

وهو ما سارت عليه محكمة تمييز دبي بحكمها على أن "... الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشريعا نافذا المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالتصديق عليها تعد قانوناً داخلياً، واجب التطبيق في الدولة ويلتزم القاضي الوطني بأعمال أحكامها، على ما يعرض عليه من منازعات...."[٣]

وقد طبق القضاء الإماراتي هذا النهج على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، باقراره مبدأ عدم جواز رفع دعاوى ضد المبعوثين الدبلوماسيين، إذ قضي بعدم الاختصاص بنظر الدعاوى التي ترفع ضد أي شخص يثبت أن له صفة دبلوماسية[٤]. ومن هنا يبدو أن القضاء الإماراتي أعلى مرتبة الاتفاقية الدولية على القانون الإماراتي في حالة تعارضهما، وأثبت أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة لا يرد عليها أي قيد، كما هو حال القانون الأردني.

ومن المعروف وفقا لأحكام القانون الدولي أن انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية يدخلها للنظام القانوني لها، وتصبح تشريعاً داخلياً نافذاً يلزم الدول بما جاء في أحكامها إلزاماً مطلقاً، ما لم تتحفظ الدول على بعض الاحكام الواردة في تلك المعاهدات. وأنه وبحسب المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، لا يجوز لدولة طرف في معاهدة دولية أن تتذرع بقانونها الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ الالتزام المفروضة عليها بموجب المعاهدة.

وبالتالي يصبح نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي متعارضاً مع التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في نظامها القانوني الداخلي، ولا محل له في الاجتهاد القضائي الإماراتي.

---

(١) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٣٦- لسنة ١٩ ق-تاريخ الجلسة ١٩٩٨/٤/١٤- مكتب فني٢٠- ص٤١٥. نقلا عن نفس المرجع، ص ١٣٧-١٣٨.

(٢) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٨٠٠- لسنة٢٢ ق و ٩٥ لسنة ٢٣ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/٦/١١. وفي نفس المنحى راجع كذلك الطعن رقم ٧٦٤- لسنة ٢٤ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/٧، الطعن رقم ٣٦٦ – لسنة ٢١ ق –تاريخ الجلسة ٢٠٠١/٣/٢٠. نقلا عن نفس المرجع، ص ١٣٩.

(٣) محكمة تمييز دبي، طعن رقم ٢٠٠٨\٨١، احوال شخصية، بتاريخ ٢٠٠٩\١\٢٧. نقلا عن نفس المرجع.

(٤) انظر على سبيل المثال: المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٨٧، لسنة ١٩٩٦ ق – جلسة ١٤١٦/ ١٩٩٧ مكتب فني، ص ٢٧٩، والطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٩٨\١٠\١٢٣ مكتب فني، ص ٩٨٤، نقلا عن الرشيدي، ص ٤٧.

وفي النهاية يمكن القول أنه رغم أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أبداً عدم احترام المبعوث لأنظمة الدول المعتمد لديها، استنادا للعرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، إلا أن إساءة استخدام هذه الحصانة يؤثر سلبياً على حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وذلك لعدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها، فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه.

فالأردن، الدولة الطرف في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية، وجدت نفسها كدولة مستقبلة للبعثة الدبلوماسية الإسرائيلية، في مأزق، أولا بسبب انتهاك أحد أفراد هذه البعثة لقوانينها وانظمتها وحقوق مواطنيها وكرامتهم، وثانيا لأنها وقفت عاجزة أمام التزاماتها الدولية لأنها إن فعلت غير ذلك تكون قد أخلت بقواعد القانون الدولي مما قد يترتب عليه مسؤوليتها الدولية.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي للدولة المتعمد لديها من منظور القانون الدولي والقانون الجنائي الأردني والإماراتي، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: النتائج

١. لقد كان الأساس الذي من اجله نشات الحصانة الدبلوماسية هو لتعزيز وتطوير العلاقات بين الدول من خلال قيام المبعوثين الدبلوماسيين بأداء وظائفهم بطمانينة وفعالية. لكن يبدو أن هذه الحصانة أصبحت رخصة لانتهاك القوانين والأنظمة في الدول المستقبلة، لأنها تمنع من معاقبة هؤلاء عند انتهاكهم لتلك القوانين والأنظمة. وهو ما يضع ليس المبعوثين الدبلوماسيين فقط ولكن عائلاتهم وطاقم السفارة والخدم فوق القانون.

٢. أن القانون الدولي لحقوق الانسان خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تنص صراحة على سمو حماية حقوق الإنسان الأساسية على الحصانات الدبلوماسية وغيرها من نصوص الأتفاقيات الدولية. فمثلا تنص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة أنه "ذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

٣. أن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تتعارض مع حقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة، وذلك لأنها تمنع محاكمة من يتمتع بها أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها أمام محاكمها الوطنية، فضلاً عن عدم إمكانية مطالبة دولته في أحوال معينة بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه، ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية، أن تحجب حقوق الإنسان تلك الحصانة وتحد من إطلاقها، لكن بعض الدول رفضت الاستجابة لذلك لأنه يتعارض مع التزاماتها على الصعيد الدولي.

٤. أن قيام ضابط الأمن الإسرائيلي في السفارة الإسرائيلية في عمان بقتل المواطنين الأردنيين يعد انتهاكا لحقوق الانسان الطبيعية، وعلى رأسها الحق في الحياة والكرامة الانسانية، ولمبادىء العدالة والانصاف، أمام رفض دولته التنازل عن حصانته ومحاكمته أمام محاكمها طبقا لقواعد القانون الدولي المتضمنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي الباحثان المشرع الأردني إضافة فقرة ٤ إلى نص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل بموجب القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، لتمنح الحق صراحة للمتضرر أن يتقدم بطلب إدعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني بمواجهة المبعوث الدبلوماسي.

٢. يقترح الباحثان على المشرع الإماراتي النظر في إمكانية تعديل المادة (٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي لتتوافق مع الالتزامات الدولية لدولة الإمارات، الدولة الطرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. خاصة وأن النظام القانوني والقضائي الإماراتي يعلو مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية إذا حصل التعارض بينهما.

٣. يوصي الباحثان منظمة الأمم المتحدة، رغم صعوبة المهمة، بذل الجهود لتعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وخاصة حصر نطاق الحصانة الدبلوماسية على عدد معين من أفراد البعثة الدبلوماسيين، وهم اولئك الذي يمارسون العمل الدبلوماسي فقط، دون الفئات الأخرى من الموظفين الإداريين والمستخدمين والخدم. وكذلك الأخذ بعين الاعتبار مسالة حقوق الإنسان ومبادئ العدالة والانصاف، فليس هناك من أساس أخلاقي وقانوني في القانون الدولي ولا في قوانين الأمم المتحضرة يبرر عدم معاقبة أولئك الدبلوماسيين الذين يقترفون جرائم القتل، الاغتصاب والسرقة وغيرها.

٤- يوصى الباحثان بإمكانية قيام المجتمع الدولي النظر في إنشاء محكمة جنائية دبلوماسية دائمة International Permanent Diplomatic Criminal Court يكون لها الاختصاص بالنظر في جرائم العنف مثل القتل، الاغتصاب، السطو المسلح، الارهاب والتآمر لارتكاب أعمال إرهابية، وفرض جزاءات على مرتكبيها، بمل يشمل فرض غرامات مالية، أو إذا اقتضى الأمر، سجن الدبلوماسيين في منشات عقابية تابعة لها في حال ثبت تورطهم بارتكاب مثل هذه الجرائم في إقليم الدولة المستقبلة.